تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / علي محمد حسين الكاظمي ــ وكيله المحامي صباح حسن عيسى .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية ــ إضافة لوظيفته.
الأشخاص الثالثة ــ ١. رئيس مجلس النواب
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى } إضافة لوظيفتهم .
٣. رئيس هيئة النزاهة

الادعاء /

ادعى المدعي بدعواه التي رفعها لمحكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه (رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية) / إضافة لوظيفته ممتنع عن إصدار أمر يقضي بالغاء الامر الذي أصدره المدير الإداري لمكتب الفرع الإداري لدعاوى الملكية العقارية في كربلاء عند تسجيله الاستمارة المرقمة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لعدم وجود شخصية مالك العقار السابق المرقم (١٧٧ م/١٦/٧ سلامة) في كربلاء وطلب الإشعار بذلك لمديرية التسجيل العقاري في كربلاء لرفع إشارة عدم التصرف عن العقار مع احتفاظه بحقوقه المقررة في القوانين المرعية كما جاء ذلك بطلبه وتبين لمحكمة القضاء الإداري بعد المرافعة ان اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء أصدرت القرار المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ بناءً على الاستمارة المطعون بها وطعن بالقرار وصدق تمييزاً بالقرار التمييزي (٤٥٢٦/تمييز/٢٠٠٧) في ٢٠١١/٦/٢٣ كما طعن به تصحيحاً ورد طلب التصحيح بالقرار ٦٠٦١/تصحيح قرار تمييزي/٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٨ وقد قضت محكمة القضاء الاداري برد الدعوى في ٢٠١١/١٢/٢٨ حيث اعتبرت موضوع دعوى المدعي لاتعتبر قرار ادارياً صادر من جهة قضائية او دائرة رسمية كما ان المادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ حددت طرق الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة القضائية. ولعدم قناعة المدعي بالقرار للأسباب التي أوردها بلائحته التمييزية

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فقد طعن بالقرار تمييزاً بواسطة وكيله المحامي صباح حسين عيسى في ٢٠١٢/١/٢٣.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح لان قرار لجنة حل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء المرقم (٩٣٥٥٢٥) المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢١ المصدق تمييزاً وتصحيحاً لايعد من القرارات الإدارية لكي يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري كما ان المحكمة ليست جهة طعن في مثل هذه القرارات . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني